

الدرس (411) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

نهار حلو ايش امر يحصر قال ايه تصرف يلف الاحياء روح ياك قل هيش احياءك هذا غير شرعي مخالف به طبعاً واربعطعش الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد - [00:00:00](#)

هذا هو اللقاء الرابع عشر بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة تفضل ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله باب من مر على حائط او ماشية فاصاب منها - [00:00:34](#)

اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل حائطاً فليأكل ما دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة ولفظ ابن ماجه اذا مر احدكم بحائط - [00:00:54](#)

قال لي دهنون صحيح واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عباد ابن شريحيل قال اصابتنى سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة تفاركت سنبلاً فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي - [00:01:09](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت ان كان جاهلاً ولا اطعمت ان كان جائعاً. او قال ساغباً وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقاً او نصف وثق من طعام - [00:01:25](#)

حديث صحيح واخرج ابو دهود الاول عند الترمذي واخرج ابو داود والترمذي عن سمرة ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب - [00:01:42](#)

فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً. فان اجابه فليستأذنه والا فليحترب وليشرب ولا يحمل زيتون صحيح واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد - [00:02:12](#)

واذا اتيت على حائط بستان فنادي صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في الا تفسد حديث صحيح واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه الرافعي بن عمرو الغفاري قال كنت غلاماً ارمي نخل الانصار - [00:02:34](#)

اتي به فاتي فاتي بي اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم النائب فاعل. هم فقال يا غلام لما ترمي النخل وبعناها بالفاعل جار مجرور فيه صار اه مفعول قدم على - [00:02:52](#)

فقال يا غلام لما ترمي النخل؟ قال اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه وعند ابن ماجه وكل مما يسقط في اسافرها - [00:03:20](#)

ورفض الترمذي قلت الجوع قال لا ترمي وكل ما وقع اشبعك الله وارواك حديث ضعيف واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلاً مسرورة بعظاه - [00:03:38](#)

بعضاه الشجر فتبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين ووقوتهم ويمنهم بعد الله ايسرکم لو رجعتم الى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به - [00:03:55](#)

اترون ذلك عدلاً؟ قالوا لا. قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل ليهم ضعيف واخرج احمد العمير مولى ابي اللحم - [00:04:16](#)

قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى ان دنونا من المدينة قال فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم قال قال فاصابني مجاعة

شديدة. قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائط - [00:04:33](#)

فيها فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط فاتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان. فقال لي ايها افضل فاشرت له الى احدهما فقال خذه - [00:04:53](#)

واعطي واعط صاحب الحائط الاخر وخلي سبيلي حديث حسن والروح بالدنيا واخرج احمد ابي سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحل صرار ناقة بغير اذنه - [00:05:12](#)

لاهلها فانه خاتمها فانه خاتمهم فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقفر فأرأيتم الوطب او الراوية او السقاء من اللبن فنادوا اصحاب الابل ثلاثا فان سقاكم فاشربوا والا فلا وان كنتم مرملين قال ابو النضر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - [00:05:40](#) اسناده ضعيف وليخرج الشيخ من الشجرة خارج السور مثلا الله يبقى على الحكم معكم لابد من الاسئلة لا لا يجد صاحبه يأخذ مأكله بدون ان يتخذ منه قبل باب اتخاذ الماشية. اخرج ابن ماجه عن امه هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة - [00:06:07](#)

حديث صحيح اخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة. حديث صحيح وقال في الزوائد في اسناده - [00:06:44](#)

ما اتفقا على ضعفه واخرج ابن ماجه عن ابو هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى - [00:06:56](#)

حديث موضوع واخرج احمد عن وهب ابن كيسان قال مر ابي على ابي هريرة فقال اين تريد؟ قال غنيمة لي قال نعم امسح رعامها واطب مراحتها وصلي في جانب مراحتها فانها من دواب الجنة - [00:07:15](#)

وانتسأ بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض قليلة المطر قال يعني المدينة رجاله ثقات واخرج احمد عن ابي سعيد الخدري قال افتخر اهل الابل والغنم عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:33](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في اهل الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على اهله وبعثت انا وانا ارعى غنما لاهلي بجياد - [00:07:51](#)

حديث صحيح لغيره واخرج احمد عن سودة ابن الربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فامر لي بزواج ثم قال لي اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقللوا اظفارهم - [00:08:10](#)

ولا يعبط بها ضرور مواشيهم اذا حلبوا اسناده حسن واخرج احمد ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخساء الخير والبهائم وقال ابن عمر فيها نماء الخلق - [00:08:27](#)

اسناده ضعيف وفي الموطأ عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده. قال حميد - [00:08:43](#)

فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأس ثم وضعتها - [00:08:57](#)

ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر - [00:09:14](#)

فلم يصب القوم فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحتها وصلي في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي - [00:09:31](#)

على الناس زمان تكون التلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان اسناده صحيح باب كسب الحجام اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها - [00:09:50](#)

لم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان ان يعلفه ناضك ورقيقك وعند ابن ماجه اعرفه نواظحك حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن

ابي مسعود عقبة ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام - [00:10:10](#)

حديث مو صحيح واخرج ابن ماجة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره صحيح بما قبله بما بعده وخرج ابو داوود عن ابي ماجدة - [00:10:29](#)

قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجابا ليقتص منه - [00:10:44](#)

فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا - [00:11:00](#)

ابيهم ضعيف واخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعرفه ناضحك صحيح على شرط مسلم واخرج احمد عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج يحدث ان جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما وارضى -

[00:11:15](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية فهى عن كسبها قال شعبة مخافة ان تبغي. وقال ما اصاب الحجام اعلفه الناضح وقال في الارض ازرعها او نرها مرفوعه صحيح واسناده ضعيف - [00:11:38](#)

باب عقد مزارعة قال ابو عبدالرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها. عبدالرحمن النسائي هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ابن فلان في صحة منه وجواز امر - [00:11:57](#)

لفلان بن فلان انك دفعت الي جميع ارضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بكذا وتجمعها حدود اربعة يحيط بها كلها واحد تلك الحدود باسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع - [00:12:18](#)

دفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وانهارها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل - [00:12:38](#)

اولها مستهلة شهر كذا من سنة كذا اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا واخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على ان ازرع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه - [00:12:57](#)

هذه السنة المؤقتة فيها من اولها الى اخرها كل ما اردت وبدى لي ان ازرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وارز واقطان ورطاب

وباقل ولوبيا وعدس ومقافي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات - [00:13:19](#)

شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دوني على ان اتولى ذلك بيدي وبمن اردت من من اعواني واجرائي وبقري وادواتي والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصالحته وقراب ارضه وتنقية حشيشها - [00:13:45](#)

وسقي ما يحتاج الى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج الى تسميده وحفر سواقيه وانهاره واجتتاب ما يجتنى منه والقيام بحصاد بما يحصد منه وجمعه ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني - [00:14:06](#)

واعمل فيه كله بيدي واعواني دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في هذا

الكتاب اب من اولها الى اخرها فلك ثلاثة ارباعه بحظ ارضك وشربك وبذرك ونفقاتك - [00:14:25](#)

ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعة وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعواني ودفعت الي جميع ارضك هذه المحدودة في هذا

الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا منه - [00:14:43](#)

مسألة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شئ منه ولا دعوة ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فاذا انقضت فذلك كله مردود اليك والى يدك - [00:15:00](#)

ولك ان تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسبب اقر فلان وفلان وكتب هذا الكتاب نسختين الكتاب الرابع الهبات واللقطة باب القليل من الهدية والهبة - [00:15:18](#)

المتفق عليها انس رضي الله عنه قال انفجنا اربنا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبها

فبعث بورك بوريكيها او قال بفخذيها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:41](#)
فقبلها ولفظ ابي داوود كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا زورا كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا فشويتها فبعث فبعث
معي ابو طلحة بعجوزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها - [00:15:58](#)
واخرج البخاري وابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع
او قراع لقبلت وزاد في رواية لاحمد من سألكم بالله فاعطوه - [00:16:24](#)
واخرج الترمذي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي قراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت. حديث
صحيح واخرج احمد الامي سلمة ان امرأة اهدت لها رجل شاة تصدق تصدق عليها بها. فامرها النبي وسلم ان تقبلها. اسناده -
[00:16:40](#)

صحيح رجاله رجال الشيخين واخرج احمد عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب انها ذبحت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاهتمكم فقالت للرسول والله ما بقي عندنا الا الرقبة. واني استحي ان ان ارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرقبة. فرجع الرسول فاخبر - [00:17:00](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع اليها فقل لها ارسلني بها فانها هادية واقرب الشاة الى الخير وابعداها من الازى اسناده
ضعيف باب المكافأة في الهبة اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:17:22](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها واخرج احمد عن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه
وسلم هبة فاثابه عليها. قال رضيت قال لا قال فزاده قال رضيت؟ قال نعم - [00:17:41](#)
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهم هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي اسناده صحيح على شرط
الشيخين واخرج احمد عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع فيه رطب واجر - [00:18:00](#)
واجر زغب فوضع في يدي شيئا فقال تحلي بهذا واكتسي بهذا وفي رواية قالت فاعطاني ملة كفيه حليا او قال ذهب اسناده ضعيف
باب ما باب ما لا يرد من الهدية وما يرد - [00:18:21](#)

رجل البخاري عن انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب واخرج البخاري
معلقا وقال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية - [00:18:40](#)
واليوم رشوة واخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن الدهن يعني به
الطيب الف حسن واخرج الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرد
فانه خرج من الجنة - [00:18:55](#)

حديث ضعيف باب العدة بالهبة ثم اتفق عليه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء
مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - [00:19:20](#)
فلم يجرى مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنأدى من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة او دين فليأتنا - [00:19:37](#)

فاتيت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا. فحثا لي حثية فعدتها فاذا هي خمسمئة وقال خذ مثليها وفي رواية
للبخاري قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني. ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني - [00:19:49](#)
فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني. فاما ان تعطني واما ان تبخل عني. فقال اقل فتبخل عني
واي داء ادوا من البخل قالها ثلاثة ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك - [00:20:08](#)
وفي رواية لهما لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن حضرمي فقال ابو بكر من؟ الى اخره زاد
في رواية لاحمد ثم قال ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول. قال فوزنتها فكانت الفا وخمسمائة - [00:20:27](#)
واخرج البخاري معلقا وقال عبيده ان مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لي ورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي

اهدى وقال الحسن ابهما مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول - [00:20:45](#)

باب الهبة للولد والزوج المتفق عليها النعمان ابن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله؟ قال لا. قال فارجهه - [00:21:05](#)

وفي رواية لهما قال اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية لامرئتي ان اشهدك يا رسول الله. قال اعطيت سائر ولدك - [00:21:21](#)

فمثل هذا؟ قال لا. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. قال فرجع فرد عطيته وفي رواية لهما قال سألت امي بابي بعض الموهبة بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي. فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام - [00:21:39](#)

فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال الك ولد سواه؟ قال نعم. قال فاراه. قال لا تبني على جور وفي رواية لمسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور - [00:22:01](#)

وفي رواية له قال له ما هذا الغلام؟ قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا؟ قال لا. قال فرده وفي رواية له قال فاشهد على هذا غيري - [00:22:17](#)

ثم قال ايسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن وفي رواية لمسلم عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده - [00:22:32](#)

فقال اكل ولدك اعطيتها اعطيته هذا؟ قال لا. قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال بلى. قال فاني لا قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم - [00:22:46](#)

وفي رواية لابي داود هذا تلجنة فاشهد على هذا غيري. وبالنصف تلجنة وفي رواية وفي رواية ليس يسرك ان يكون لك في البر واللفظ سواء وفي لفظ ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم الحق ان يبروك - [00:23:04](#)

واخرج مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي - [00:23:32](#)

وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة؟ قال نعم. قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته؟ قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق - [00:23:51](#)

واخرج البخاري معلقا قال ابراهيم هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها جائزة وقال الزهري في من قال امرأته هب لي بعض صدائك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه - [00:24:05](#)

قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز. قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منهن نفسا فكلوها - [00:24:22](#)

واخرج ابو داود والنسائي عن ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم الدين صحيح واخرج النسائي عن النعمان ابن بشير قال ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اعطاني - [00:24:38](#)

فقال الك ولد غيره؟ قال نعم. وصف بيده بكفه اجمع كذا الا سويت بينهم صحيح الاسناد واخرج النسائي عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على ابني بصدقة - [00:24:56](#)

مشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال نعم. قال اعطيتهم كما اعطيته؟ قال لا. قال اشهد على جور اللاتين صحيح وفي الموطأ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جادة عشرين وصقا من ماله بالغابة - [00:25:13](#)

فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك. واني كنت نحلتهك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك. وانما هو - [00:25:33](#)

مال وارث وانما هما اخواك واختاك. فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة فقلت يا ابني والله لو كان كذا وكذا لتركته وانما هي اسماء فمن الاخرى؟ فقال ابو بكر ذو بطن نو بطن بنت خارجة اراها جارية - [00:25:50](#)

اسناده صحيح وفي الموطأ عبدالرحمن بن عبد القارئ ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابنائهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال ما لي بيدي لم اعطه احدا. وان مات هو قال هو لابني - [00:26:08](#)

كنت قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل اسناده صحيح وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله - [00:26:31](#)

فاعلم ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه اسناده صحيح هذا الفقهاء يقولون ايش تسوي بينهم من الذكور والانات على حد سواء اعدل القسم قسمته باب هدية ما يكره لبسه - [00:26:52](#)

المتفق علي بن علي رضي الله عنه قال اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فلبستها فرأيت الغضب في وجهي فشققتها بين نسائي وفي رواية لمسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها لتلبسها وانما بعثت بها اليك - [00:27:26](#)

لتشققها خمرا بين النساء وفي الوزن علي ان اكيدر دومة اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واخرج احمد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من سيرا - [00:27:44](#)

فخرجت فيها فقال يا علي اني لم اكسكها لتلبسها قال فرجعت بها الي فاطمة رضي الله عنها فاعطيتها ناحيتها فاخذت بها لتطويها معي تشققتها باثنتين. قال فقالت تربت يداك يا ابن الخط يا ابن ابي طالب - [00:28:06](#)

ماذا صنعت قال فقلت لها نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبس واكسي نساءك اسناده حسن باب قبول هدية المشركين. فالمتفق عليه انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقبل الا - [00:28:24](#)

لا نقتلها قال قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسللك على ذاك - [00:28:44](#)

او قال علي الحديث واخرج ابو داوود والترمذي عن عياض ابن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت؟ فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زيد المشركين - [00:29:04](#)

حسنون صحيح واخرج ابو داوود عن عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه. منذ بعثه الله الي ان توفي وكان اذا اتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة - [00:29:37](#)

فاكسوه واطعموه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار - [00:29:52](#)

فلما ان رأني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولوا غليظا قال اتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال قلت قريب. قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك - [00:30:10](#)

فاخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا. وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي - [00:30:30](#)

وهو فاضحي فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي. حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق

يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخاة عليهن احمالهن فاستأذنت

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضائك - 00:31:13

ثم قال الم ترى الركائب المناخاة الاربعة؟ فقلت بلى. فقال ان لك رقابهن وما عليهن. فان عليهن كسوة وطعاما لاهداهن الي عظيم فداك

فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:29

قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعلك ما فعل؟ ما ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله وسلم فلم

يبق شيء قال افضل شيء؟ قلت نعم - 00:31:50

قال انظر ان تريحني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة

دعاني فقال ما فعل الذي قبلك - 00:32:06

قال قلت هو معي لم يأتنا احد فبات رسول الله وسلم في المسجد. وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما

فعل الذي قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله. فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك - 00:32:21

ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة فسلم على امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه وفي رواية قال عند

قوله ما يقضي عني فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها - 00:32:42

صحيحو الاسناد واخرج ابو داوود والدار بن انس بن مالك ان ملك ذي يزن ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بغيرا او ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها - 00:33:00

الهم ضعيف واخرج ابو داوود عن اسحاق ابن عبد الله ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة ببضعة

وعشرين قالوا فاهداها الى ذي يزن. حديث ضعيف - 00:33:20

واخرج الترمذي عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له فقبل وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وزاد عند احمد

واهدى له قبصر فقبل منه ضعيف جدا - 00:33:35

واخرج احمد العراك ابن مالك ان حكيم ابن حزام قال كان محمد صلى الله عليه وسلم احب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ

وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر - 00:33:50

فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهدىها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها

هدية فابى. قال عبید الله حسبت انه قال انا لا نقبل شيئا من المشركين - 00:34:04

ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى علي الهدية اسناده صحيح بارك الله فيك وفقكم الله للخير. تقبل الله منا ومنكم

واياكم في طاعة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا - 00:34:21

- 00:34:40